

قال وان كانت مستتبك فدان في حياها فاهم ان يفسخ الاصل
واحد منهم حق الميراث كلها اذ هي ساحة مشتركة وهذا يستبرك كونه مشترك
اذا بيعت داره منها قال ومن ادعى دار دعوى وانكرها الذي يدعى ثم
صالح منها فهو جائز وفي مسئلة الصلح على انكاره والمذبح وان كان مجهول
قال الصلح على صلحهم على مجهول جائز عندنا لانه جهالة في الساسط فلا يفسخ الى
المنازعة على ما عرف قال ومن ادعى داره بدعوى داره وبسببها في وقت
فصل البيعة فعلى محمد بن الرب فاشترى بها اقام البيعة على الشري فبذل
الوقت الذي يدعى في البيعة لا يقبل بيئته لغيره لا يفسخ ذموم بدعي
الشري بعد البيعة وان لم يبيد وقته قبله ولو شهدوا به بعد هذا
لوضع ما الشري في وقت ولو كان ادعى البيعة اقام البيعة على الشري فلو
بعد حجة البيعة فاشترى لم يقبل ايضا ذكره في بعض النسخ لان دعوى البيعة
اقرار منه بالملك للبعيد عندها ودعوى الشري حصة غيره فحقها فافضأ فلا يقبل
مخالفة اذا ادعى الشري بعد البيعة لانه بغير ملكه عندها ومن قال ان الشري
مضى هذه الحجة فانكر ان اجم البايعة غير الخصومة وسماه اذ يطاها
لان المشتري لما يحد كان شيئا من جهنم اذا الفسخ يندب به كما اذا جاحلا
فاذا عزم البايع على الخصومة ثم الفسخ ويحجز العزم ان كان لا يثبت
الفسخ فملا فترت بالفحل ومواسا التجارية ونفخها وما يفساهبه ولانه
فان كان المشتري يحد في الخصومة ثم الفسخ ويحجز العزم ان كان لا يثبت
الفسخ فملا فترت بالفحل ومواسا التجارية ونفخها وما يفساهبه ولانه

قال وان كانت مستتبك فدان في حياها فاهم ان يفسخ الاصل
واحد منهم حق الميراث كلها اذ هي ساحة مشتركة وهذا يستبرك كونه مشترك
اذا بيعت داره منها قال ومن ادعى دار دعوى وانكرها الذي يدعى ثم
صالح منها فهو جائز وفي مسئلة الصلح على انكاره والمذبح وان كان مجهول
قال الصلح على صلحهم على مجهول جائز عندنا لانه جهالة في الساسط فلا يفسخ الى
المنازعة على ما عرف قال ومن ادعى داره بدعوى داره وبسببها في وقت
فصل البيعة فعلى محمد بن الرب فاشترى بها اقام البيعة على الشري فبذل
الوقت الذي يدعى في البيعة لا يقبل بيئته لغيره لا يفسخ ذموم بدعي
الشري بعد البيعة وان لم يبيد وقته قبله ولو شهدوا به بعد هذا
لوضع ما الشري في وقت ولو كان ادعى البيعة اقام البيعة على الشري فلو
بعد حجة البيعة فاشترى لم يقبل ايضا ذكره في بعض النسخ لان دعوى البيعة
اقرار منه بالملك للبعيد عندها ودعوى الشري حصة غيره فحقها فافضأ فلا يقبل
مخالفة اذا ادعى الشري بعد البيعة لانه بغير ملكه عندها ومن قال ان الشري
مضى هذه الحجة فانكر ان اجم البايعة غير الخصومة وسماه اذ يطاها
لان المشتري لما يحد كان شيئا من جهنم اذا الفسخ يندب به كما اذا جاحلا
فاذا عزم البايع على الخصومة ثم الفسخ ويحجز العزم ان كان لا يثبت
الفسخ فملا فترت بالفحل ومواسا التجارية ونفخها وما يفساهبه ولانه